

او في العدة اربع فقط تعين فلو اسلم وتخته
 ام وبناتها كتابيتان او اسلمتا فان دخل بهما
 حرمتا ابدا ولا بواحدة تعينت البنت وفي
 قول يتخير او بالبنت تعينت او بالام حرمتا
 ابدا ويقول تبقى الام او وتخته امة اسلمت
 معه او في العدة اقران حلت له الامة وان
 تخلقت قبل دخول تجرت الفرقة او اما
 واسلمت معه او في العدة اختار امة ان حلت
 له عند اجتماع السلامه واسلامهن والاندوف
 او حررة واما لو اسلمت معه او العدة تعينت
 واندوفن وان اصرت فانتقضت عدتها اختار
 امة ولو اسلمت وعنتن ثم اسلمت في العدة
 فعدتها في اختيار اربعاً والاختيار اختارته او
 قررت نكاحا حرك او اسلمت او ثبتت والطلاق
 اختيار لا الظهار ولا يلا في الاصح ولا يصح تعليق

اختيار

اختيار ولا فسح ولو حضر الاختيار ولا فسح
 ولو حضر الاختيار في خمس اشد فعمن زاد وعليه
 التعيين ونفقته حتى يختار فان ترك الاختيار
 حبس فان مات قبله اعتدت حامل به وذات
 أشهر وغير مدخول بها اربعة أشهر وعشر
 وذات الاقراء بالاكث من الاقراء اربعة وعشر
 وبوقوف نصب روجان حتى يصطلي **فصل**
 اسما معا اسلمت النفقة ولو اسلم وامرت
 حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم
 تستحق طرة التخلو في الحد يد ولو اسلمت اولاد
 فاسلم في العدة او امر فلها نفقة العدة علي
 الصحيح وان ارتدت فلا نفقة وان اسلمت
 في العدة وان ارتدت فلها نفقة العدة
باب النكاح واللعنف ونكاح العبد
 اذا وجد احد الزوجين بالآخر جنونا او عدلما